

دعوى

القرار رقم (VR-2020-354) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4880) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن بفرض غرامة عليه لتخلفه عن التسجيل لديها لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.- دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرْكاً والتارك يَتَرَكَ»- ثبت للدائرة أن تغييت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه لتخلفه عن التسجيل لديها لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها «بأنه تم فرض غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) بسبب عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وأطلب إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠-١٢-٢٠١٨م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه فإنه من الثابت لدى الهيئة أن المدعي يعد من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م. وعلى الرغم مما تقدم فإن المدعي قام بطلب التسجيل في تاريخ ٢٤-٣-٢٠١٩م. ٣- بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال» وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الاثنين بتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٤١هـ الموافق ٢٧/٠٤/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي، ولا من يمثله، مع ثبوت تبليغه عبر البريد الإلكتروني، وحضر ...، هوية رقم (...). ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وحيث أن الدائرة عقدت جلساتها عبر الاتصال المرئي، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى موعد لاحق يبلغ به أطراف الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ الموافق ٠٢/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الثانية عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى

لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، فقررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٢٠م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٠٢/٠٧/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسات، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: "١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد"، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة الأولى المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٢٠م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٠٢/٠٧/٢٠٢٠م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسات مع ثبوت تبليغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يَتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.